

3 - عدم تعرّض مالك أو المسؤول عن المؤسسة أو المؤسسة ذاتها لأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 01.00 المذكور وعدم اقترافه لأية خروقات أو يكون موضوع تحقيق يخص واجباته الإدارية والبيداغوجية.

المادة 2

يتألف المجلس العلمي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من :

- المدير التربوي للمؤسسة المعنية، رئيساً :
- أستاذين دائمين أو أكثر متقدمين للمؤسسة المعنية يختارون من لدن المدير التربوي.
- يكلف المجلس العلمي المذكور بمعالجة جميع الأسئلة ذات الطابع البيداغوجي ولا سيما :

- تحديد نظام الدراسات والامتحانات ومراقبة المعارف المتعلقة بمسالك التكوين :

- إعداد الاتفاقيات المتعلقة بتداريب الطلبة :
- اتخاذ جميع التدابير ذات الطابع البيداغوجي الرامية إلى تحسين جودة التكوين :

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين سير المؤسسة :

- إنجاز تقرير سنوي عن التقييم الذاتي الداخلي للمؤسسة.

المادة 3

يقدم طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف مالك المؤسسة طبقاً للشروط والكيفيات الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالاعتمادات.

يحدد محتوى ملف طلب الاعتماد وكذا شروط منحه في دفتر التحملات المتعلق بالاعتمادات المتخذ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص. يحدد دفتر التحملات المتعلق بالاعتمادات المذكور على الخصوص ما يلي :

- النسبة الدنيا المطلوبة من الأساتذة الدائمين وكذا المقدار الأدنى من التأثير البيداغوجي بالنسبة لكل مسلك موضوع طلب الاعتماد :
- شروط الولوج المطلوبة للتسجيل بكل مسلك موضوع طلب الاعتماد :
- مدة الدراسات والغلاف الزمني المفصل لكل مسلك موضوع طلب الاعتماد :
- كيفيات التقييم والامتحانات والتداريب.

المادة 4

يودع طلب اعتماد المслك مشفوعاً بملف كامل مقابل وصل وذلك خلال شهر يناير من كل سنة.

باب الخامس

أحكام ختامية

المادة 27

تحدد بقرارات لوزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 28

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

رسوم رقم 2.09.717 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولا سيما المادتين 51 و 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كيفية الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

شروط وكيفيات منح اعتماد مسالك التكوين وسحبه

المادة 1

يمكن لمؤسسة التعليم العالي الخاص أن تطلب اعتماد مسلك أو عدة مسالك للتكوين إذا استوفت عند إيداع طلبها الشروط التالية :

1- التوفّر على جميع رخص الفتح أو التوسّع أو التغيير حسب مقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) :

2- التوفّر على مجلس علمي يحدد تأليفه واحتصاصاته أدناه :

التوضيحات غير كافية أو لم يتم الإدلاء بها في التاريخ المحدد في طلب التوضيغ، يتم سحب اعتماد المסלك المعنى بعد استطلاع رأي كل من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويجب أن يكون هذا السحب معللاً ويبلغ إلى مالك المؤسسة بر رسالة مضمونة في العنوان المشار إليه في طلب الاعتماد.

يتم سحب الاعتماد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بالمؤسسة المعنية في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

معادلة شهادات المساكك المعتمدة

المادة 11

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإصدار معادلات شهادات المساكك المعتمدة.

يمكن قبول شهادات مساكك التكوين المعتمدة للمعادلة مع الشهادات الوطنية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يودع طلب المعادلة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي وقرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 370.03 الصادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتطبيق المرسوم السالف الذكر.

يشير قرار المعادلة المتعلق بشهادة المساكك المعتمد لتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

وإذا فقد المساكك التي تمت معادلة شهادته لاعتماده لأحد الأسباب المشار إليها في المادة 10 أعلاه، فإن شهادات المساكك المذكور تصبح غير مقبولة للمعادلة ابتداء من تاريخ سحب الاعتماد.

المادة 13

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقيمه بالعطف:
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي
الإمضاء: أحمد اخشيشين.

يرفض كل ملف طلب اعتماد غير كامل أو مخالف للشروط المنصوص عليها في المقتضيات السالفة الذكر أو للمواصفات الواردة في دفتر التحملات، ويبلغ هذا الرفض معللاً برسالة مضمونة إلى مالك المؤسسة في العنوان المشار إليه في طلب الاعتماد.

المادة 5

يسلم ملف طلب الاعتماد قصد الدراسة إلى خبريين معينين لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم ملف طلب الاعتماد وتقريراً الخبريين وكذلك تقرير التقييم الإداري والتربوي المعد من لدن الإدارة إلى اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة 6

تنقور السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي على أجل 90 يوماً قصد اتخاذ القرار بعد دراسة الملف وعرضه على كل من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي قصد إبداء الرأي.

غير أنه إذا كان رأي اللجنتين المذكورتين أو رأي إدراهما إيجابياً مع التحفظ، يحدد مالك المؤسسة أجل عشرين يوماً لرفع هذا التحفظ.

المادة 7

يمنع اعتماد مسلك أو مساكك التكوين بالنسبة لكل مؤسسة بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويبلغ هذا المقرر إلى مالك المؤسسة المعنية خلال خمسة عشر يوماً الموالية لرأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 8

يمنع اعتماد مسلك للتكنولوجيا لمدة تساوي عدد سنوات التكوين الازمة لتحضير دبلوم هذا المسلك.

يمكن تجديد اعتماد المساكك ويختضع التجديد لنفس شروط ونفس كيفيةات الاعتماد الأولى.

المادة 9

تحدد سنوياً لائحة مساكك التكوين المعتمدة حسب كل مؤسسة ومدتها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ينشر بالجريدة الرسمية.

تلغى كل مؤسسة بمسلكها أو مساككها المعتمدة بشكل فردي من لدن السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 10

في حالة عدم استيفاء إحدى الشروط التي منح على أساسها الاعتماد، تطالب السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مالك المؤسسة بموافقاتها بتوضيحات كتابية بخصوصه، وفي حالة ما إذا كانت هذه